

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وقال في الترغيب ومثله أكل لحم خنزير ولا تمنع من دخول بيعة وكنيسة .
- . ولا تكره على الوطاء في صومها نص عليه ولا إفساد صلاتها وسنتها .
- . قوله ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال .
- . وهو من مفردات المذهب .
- . وإن كانت أمة فمن كل ثمان .
- . يعني إذا طلبتا ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال .
- . اختيار المصنف والشارح .
- . وجزم به في التبصرة والعمدة .
- . وقال أصحابنا من كل سبع وهو المذهب وعليه الأصحاب كما قاله المصنف .
- . وقال القاضي وابن عقيل يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة ويحصل منه الأذى المقصود بالزوجية بلا توقيت فيجتهد الحاكم .
- . قلت وهو الصواب .
- . وعنه لا يلزم المبيت إن لم يقصد بتركه ضررا .
- . قوله وله الانفراد بنفسه فيما بقي .
- . هذا المذهب جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب .
- . قال الإمام أحمد رحمه الله لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر .
- . وتقدم كلام القاضي وابن عقيل .
- . وقال في الرعايتين بعد أن حكى اختيار الأصحاب والمصنف وقيل حق الزوجة المبيت المذكور وحده وينفرد بنفسه فيما بقي إن شاء